1400/00/00هـ
2000/00/00م

معالي رئيس هيئة ... **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تظلم مقدم بالوكالة عن/ رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق، ضد/ قرار مجلس هيئة ... رقم (0-00-2000) وتاريخ 1400/00/00هـ في القضية رقم (0000-00-2000).

إشارة إلى قرار مجلس الهيئة أعلاه، والمتضمن إيقاع غرامات مالية على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق، وذلك على النحو التالي:

1- تغريم رئيس المجلس الأستاذ/ ... مبلغاً مقداره (000,000) ... ريال، بواقع (000,000) ... ريال عن كل مخالفة من ثلاث مخالفات منسوبة إليه.

2- تغريم كل من: أعضاء المجلس الدكتور/ ... ، والمهندس/ ... ، والمهندس/ ... ، والأستاذ/ ... ، والأستاذ/ ... ، والأستاذ/ ... ، والأستاذ/ ... ، مبلغاً مقداره (000,000) ... ريال، بواقع (000,000) ... ريال عن كل مخالفة من مخالفتين منسوبتين إلى كل منهم.

3- تغريم عضو المجلس المهندس/ ... ، مبلغاً مقداره (000,000) ... ريال عن مخالفة وحيدة منسوبة إليه.

وحيث قضت الفقرة (ت) من المادة (213) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ بأنه: "**مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال: ... ت – كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك**"، وقضت المادة (216) من ذات النظام بأن: "**للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين)، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة**"، وقضت الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1426/06/02هـ بأنه: "**... كبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10,000) ريال وألا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه**"، وقضت الفقرات (ج ، د ، هـ) من المادة (25) من ذات النظام بأن: "**...، جـ – تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر، د – تحدد لوائح وقواعد الهيئة الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتباعها بشأن الشكوى والدعوى المقدمة لها، هـ – لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة، ...**"، وقضت المادة (24) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات ... الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (1-4-2011) وتاريخ 1400/00/00هـ والمعدلة بقرار

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

المجلس رقم (1-4-2017-10) وتاريخ 1400/00/00هـ:"**يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أمام اللّجنة، تقديم التظلم إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء، ويتحقق العلم بهما بإبلاغ ذوي الشأن أو الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة أو السوق**".

وحيث أبلغ رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق بمضمون قرار مجلس الهيئة أعلاه بموجب خطابات وكيل الهيئة للشئون ... المؤرخة في 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، فإنهم يتقدمون بهذا التظلم، ويستندون إلى ما يلي:

أولاً: أن هذا التظلم قد قدم إلى مقام الهيئة خلال الآجال المحددة بموجب النصوص النظامية أعلاه، مما يتعين معه قبوله من الناحية الشكلية.

ثانياً: أن المتظلمين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق) لم يزودوا بنسخة القرار محل التظلم، وبالتالي فإنهم لم يطلعوا على أسبابه، مما يجعله في نظرهم قراراً غير مسبب، مما يكفي للحكم ببطلانه، لاسيما وأن المتظلمين قد تقدموا بتاريخ 1400/00/00هـ إلى مقام وكيل الهيئة للشئون ...، بمذكرة تتضمن دفاعهم ودفوعهم عن المخالفات المنسوبة إليهم، ثم لم يتبينوا ما إذا كان مجلس الهيئة قد ناقش أو حتى اطلع على مذكرتهم قبل إصدار القرار محل التظلم.

ثالثاً: أنه بالنسبة لمخالفة الفقرة (ب) من المادة (24) من لائحة حوكمة الشركات، والمنسوبة فقط إلى الأستاذ/ ...، بزعم جمعه – خلال الفترة من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م – بين منصب رئيس مجلس إدارة شركة ...، ومنصب تنفيذي في الشركة، فإنه على الرغم مما قضت به الفقرة (ب) من المادة (24) من لائحة حوكمة الشركات من أنه: "**لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة – بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام – وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك**"، فإن هذه المخالفة لم تثبت مطلقاً بحق الأستاذ/ ... كونه لم يجمع – خلال الفترة المشار إليها – بين منصب رئيس مجلس الإدارة، وأي منصب تنفيذي في الشركة، وأن ما ورد عرضاً في مستند صادر عن الشركة من وصف للأستاذ/ ... بأنه تنفيذي، فإنما هو فهم خاطئ بأن منصب رئيس مجلس الإدارة يعد تنفيذياً في حين أنه لا يعد كذلك، وقد كان هذا الفهم الخاطئ شائعاً في تلك الفترة.

جدير بالذكر أن من المتعين نظاماً لإثبات هذه المخالفة بحق الأستاذ/ ... التعويل فقط على مستندات تعيينه في المنصب التنفيذي المزعوم بما يوضح حقيقة ذلك المنصب ومسماه، أو على أقل تقدير التعويل على مستند يحمل توقيعه بصفته شاغلاً لذلك المنصب التنفيذي المزعوم، وأما إثبات المخالفة لمجرد ما ورد عرضاً في ذلك المستند من وصف للأستاذ/ ... بأنه تنفيذي نتيجة فهم خاطئ بأن منصب رئيس مجلس الإدارة يعد تنفيذياً، فهو مجرد ظن وتخمين، ومن المستقر أن الأحكام إنما تبنى على الجزم والقطع واليقين، لا على مجرد الظن والتخمين.

رابعاً: أنه بالنسبة لمخالفة المادة (43) من لائحة حوكمة الشركات، والمنسوبة إلى جميع المتظلمين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق)، بزعم عدم التزامهم – خلال الفترة من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م – بوضع سياسة مكتوبة وواضحة، للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة والمحتملة، والتي من شأنها التأثير في أداء أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو العاملين في الشركة، عند تعاملهم معها، أو مع أصحاب المصالح الآخرين، فإن هذه المخالفة لم تثبت أيضاً بحقهم، وذلك للأسباب التالية:

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1- أن مجلس إدارة شركة ... السابق كان قبل نفاذ العمل بلائحة حوكمة الشركات في 2017/04/22م يطبق دليل الإدارة الرشيدة للشركة والمعتمد من جمعيتها العامة، والذي يتضمن سياسة مكتوبة وواضحة، للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة والمحتملة، ومرفق بهذا التظلم جدولاً يتضمن المقارنة بين نصوص فقرات المادة (43) من لائحة حوكمة الشركات، وما يقابلها من نصوص دليل الإدارة الرشيدة للشركة، ويتضح من تلك المقارنة عدم وجود فوارق تذكر بين نصوص الدليل واللائحة.

2- أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق قد بادروا إلى إعداد مشروع لائحة حوكمة لشركة ...، وتقديمها إلى مقام الهيئة قبل نفاذ العمل بلائحة حوكمة الشركات في 2017/04/22م، تمهيداً لموافقة الهيئة عليها، ثم اعتمادها من الجمعية العامة للشركة، إلا أن ملاحظات الهيئة، ثم ظروف موافقتها على عقد الجمعية العامة للشركة، هي التي حالت مباشرة دون تطبيق مشروع لائحة حوكمة شركة ... في تاريخ نفاذ العمل بلائحة حوكمة الشركات في 2017/04/22م، مما لا يسوغ معه نظاماً نسبة هذه المخالفة إلى أي من المتظلمين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق)، لعدم تدخل أي منهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تأخير موافقة الهيئة على مشروع لائحة حوكمة شركة ...، أو اعتمادها من الجمعية العامة للشركة.

خامساً: أنه بالنسبة لمخالفة الفقرتين (أ) من المادة (60)، و(أ) من المادة (64) من لائحة حوكمة الشركات، والمنسوبة إلى جميع المتظلمين باستثناء المهندس/ ... ، بزعم عدم التزامهم – خلال الفترة من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م – بتشكيل لجنة المكافآت والترشيحات من أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين)، فإنه على الرغم مما قضت به الفقرة (أ) من المادة (60) من لائحة حوكمة الشركات من أنه: "**تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة المكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، عل أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل**"، وما قضت به الفقرة (أ) من المادة (64) من ذات اللائحة من أنه: "**تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل**"، فإن هذه المخالفة لم تثبت بحقهم، كون قرار مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المكافآت والترشيحات برئاسة المهندس/ ... (الرئيس التنفيذي للشركة)، قد سبق صدور لائحة حوكمة الشركات بتاريخ 2017/02/13م، ثم دخولها حيز التنفيذ بتاريخ 2017/04/22م، وبالتالي فإن من غير السائغ نظاماً أن تنسب إلى المتظلمين مخالفة تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، لأنهم إنما أصدروا قرارهم بذلك حال كونه غير محظور بموجب أي نص نظامي، ومن المستقر قضاءً عدم جواز تطبيق المخالفات بأثر رجعي.

جدير بالذكر أن المتظلمين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق) قد فوجئوا فعلاً بتغريمهم حيال هذه المخالفة، ذلك أنه لم يسبق مطلقاً مواجهتهم بها أو طلب ردهم عليها.

سادساً: أنه حتى على فرض وجود مخالفات بحق المتظلمين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق)، فإن مبالغة القرار محل التظلم في تكرار إيقاع العقوبة على كل واحد منهم بحدها الأعلى عن كل مخالفة، غير مسبب بما يسنده نظاماً، لاسيما في ظل جميع الظروف المخففة أعلاه، والتي تقطع بسلامة نواياهم، وحسن طواياهم وعدم تعمدهم مطلقاً مخالفة النصوص النظامية، أو تعليمات الجهة المختصة.

لكل هذه الأسباب يلتمس المتظلمون (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق) إلغاء قرار مجلس هيئة ... رقم (0-00-2000) وتاريخ 1400/00/00هـ في القضية رقم (0000-00-2000)، بما يعيد الحق إلى نصابه والعدالة إلى مجراها.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وكيل المتظلمين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق)

المحامي/ فلاج بن علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات ... **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: **تظلم من قرار مجلس هيئة ... رقم (0-00-2000) وتاريخ 1400/00/00هـ.**

بناءً إلى خطاب سعادة وكيل الهيئة للشئون ... رقم (ص/0/0/0000/00) وتاريخ 1400/00/00هـ (**مرفق 1**)، والمتضمن عدم قبول تظلم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق، من قرار مجلس الهيئة (محل التظلم).

وحيث انتهى القرار (محل التظلم) إلى مخالفة رئيس مجلس إدارة شركة ... السابق/ ... حكم الفقرة (ب) من المادة (24) من لائحة حوكمة الشركات، ومخالفة كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... حكم المادة (43) من ذات اللائحة، ومخالفتهم جميعاً باستثناء/ ... حكم الفقرتين (أ) من المادة (60)، و(أ) من المادة (64) من ذات اللائحة، وقضى القرار بإيقاع غرامات مالية على النحو التالي:

1- تغريم رئيس مجلس إدارة شركة ... السابق/ ... مبلغاً مقداره (000,000) ... ريال، بواقع (000,000) ... ريال عن كل مخالفة من المخالفات الثلاث المنسوبة إليه.

2- تغريم كل من أعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، مبلغاً مقداره (000,000) ... ريال، بواقع (000,000) ... ريال عن كل مخالفة من المخالفتين المنسوبتين إلى كل منهم.

3- تغريم عضو مجلس إدارة شركة ... السابق/ ... ، مبلغاً مقداره (000,000) ... ريال عن المخالفة المنسوبة إليه.

وبموجب مستندات التوكيل (**مرفق 2**)، يتقدم المحامي/ فلاج بن علي المنصور بالوكالة عن كل من / ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، بالتظلم من ذات قرار مجلس الهيئة (محل التظلم) رقم (0-00-2000) وتاريخ 1400/00/00هـ، ويستند إلى:

أولاً: أن التظلم قدم خلال الآجال المحددة نظاماً، مما يتعين معه قبوله من الناحية الشكلية.

ثانياً: أن قرار مجلس الهيئة (محل التظلم) رقم (0-00-2000) وتاريخ 1400/00/00هـ لا يعد مسبباً بالنظر إلى أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق لم يطلعوا على أسبابه، بل لم يزودوا بنسخة منه، كما أن الهيئة لم تذكر أسباب ذلك القرار حتى في خطاب وكيل الهيئة للشئون ... المشار إليه أعلاه، والمتضمن عدم قبول تظلمهم من القرار، ومن المستقر عليه قضاءً أن عدم تسبيب القرار يكفي للحكم ببطلانه.

ثالثاً: أنه بالنسبة للمخالفة المنسوبة إلى/ ... ، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ... السابق، بزعم جمعه – خلال الفترة من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م – بين منصب رئيس مجلس الإدارة، ومنصب تنفيذي في الشركة، بما يخالف حكم الفقرة (ب) من المادة (24) من لائحة حوكمة الشركات: "**لا يجوز الجمع بين منصب**

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة – بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام – وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك".

فإن/ ... لم يخالف حكم تلك الفقرة من المادة المشار إليها، ذلك أنه لم يشغل في شركة ... إلا منصب رئيس مجلس الإدارة فقط، ومن الجدير بالذكر أن قرار مجلس الهيئة (محل التظلم) لم يفصح عن المنصب التنفيذي الذي زعم أن/ ... قد جمعه إلى منصب رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، فضلاً عن أن يشير إلى المستندات التي تثبت ذلك على وجه القطع واليقين.

وأما عن مجرد وصف رئيس مجلس إدارة شركة .../ ... – في مستند صادر عن الشركة – بكونه تنفيذي، فإنما كان ذلك الوصف لمنصب رئيس مجلس الإدارة وليس لشاغله، وما ذلك إلا نتيجة لفهم خاطئ – كان شائعاً في تلك الفترة لدى معظم الشركات – بأن منصب رئيس مجلس الإدارة يعد تنفيذياً في حين أنه ليس كذلك، وليس من شأن هذا الخطأ في وصف منصب رئيس مجلس الإدارة بأنه تنفيذي، أن يكون/ ... قد جمع إلى منصبه رئيس مجلس الإدارة منصب تنفيذي آخر في الشركة، وبالتالي فإنه لم يرتكب أية مخالفة نظامية، جدير بالذكر أن الأحكام إنما تبنى على القطع واليقين، لا على مجرد الظن والتخمين، ومن الظاهر جلياً أن قرار مجلس الهيئة (محل التظلم) قد استند فيما انتهى إليه فقط إلى الظن والتخمين.

رابعاً: أنه بالنسبة للمخالفة المنسوبة إلى كل من/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، بصفتهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق، بزعم عدم التزامهم – خلال الفترة من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م – بحكم المادة (43) من لائحة حوكمة الشركات: "**يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العالمين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي: 1- التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العالمين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، 2- تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة، 3- إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عيها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة، 4- الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض، 5- الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح، 6- إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخري بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على (1 %) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، 7- الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبني ل الإخلال بهذه السياسة".**

فإن جميع أولئك، بصفتهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق، قد بادروا إلى تطبيق حكم المادة (43) من ذات اللائحة، من خلال عملهم على إعداد دليل الإدارة الرشيدة لشركة ...، ثم اتخاذ جميع الإجراءات النظامية المنتهية باعتماده من الجمعية العامة للشركة، وبالتالي تطبيقه فعلاً قبل التاريخ المحدد لبداية العمل بلائحة حوكمة الشركات، وهو ذاته التاريخ المحدد لبداية المخالفة 2017/04/22م، جدير بالذكر أن ذلك الدليل يشتمل فعلاً على ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة (43) من لائحة حوكمة الشركات، ويتضح ذلك جلياً من خلال جدول المقارنة بين نص المادة وما يقابلها من نصوص الدليل (**مرفق 3**).

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

من جهة أخرى فإن رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق، قد بادروا أيضاً إلى إعداد مشروع لائحة حوكمة شركة ...، وهي ذات أحكام دليل الإدارة الرشيدة مع تعديل في صياغتها وتقديم وتأخير بما يتوافق مع نصوص لائحة حوكمة الشركات، ثم تقديمها إلى مقام الهيئة للموافقة عليها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة، إلا أن ملاحظات الهيئة، وظروف موافقتها على عقد الجمعية العامة للشركة، هي من تسبب تأخر اعتماد اللائحة من الجمعية العامة للشركة إلى ما بعد التاريخ المحدد لبداية العمل بلائحة حوكمة الشركات في 2017/04/22م.

وبناءً عليه، فإن رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق لم يخالفوا حكم المادة (43) من لائحة حوكمة الشركات، وبالتالي فلا صحة مطلقاً لما انتهى إليه قرار مجلس الهيئة (محل التظلم) من تلك النتيجة.

خامساً: أنه بالنسبة للمخالفة المنسوبة إلى كل من / ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، و/ ... ، بصفتهم رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق، بزعم عدم التزامهم – خلال الفترة من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م – بحكم الفقرة (أ) من المادة (60) من لائحة حوكمة الشركات بأن: "**تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة المكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل**"، وحكم الفقرة (أ) من المادة (64) من ذات اللائحة بأن: "**تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل**".

فإن أولئك، بصفتهم رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق، لم يخالفوا – خلال الفترة من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م – حكم الفقرتين (أ) من المادة (60)، و(أ) من المادة (64) من لائحة حوكمة الشركات، إذ أن قرارهم بتشكيل لجنة المكافآت والترشيحات برئاسة عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة/ ... كان سابق لتاريخ صدور لائحة حوكمة الشركات بتاريخ 2017/02/13م، وكذلك للتاريخ المحدد لبداية العمل بها في 2017/04/22م، ومن المستقر قضاءً أن النصوص النظامية لا تسري على الوقائع السابقة لها بأثر رجعي، إلا بموجب نص نظامي، وحيث لا وجود لمثل هذا النص في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، والذي تستند إليه لائحة حوكمة الشركات، فإنه لا يسوغ نظاماً تطبيق هذه النصوص بأثر رجعي.

لكل هذه الأسباب يلتمس المتظلمون بصفتهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق، إلغاء قرار مجلس هيئة ... رقم (0-00-2000) وتاريخ 1400/00/00هـ في القضية رقم (0000-00-2000).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف في منازعات ... سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: لائحة استئناف، ضد قرار لجنة الفصل في منازعات ... رقم (0000/ل/د2000/0 لعام 1400هـ) وتاريخ 1400/00/00هـ ، في القضية رقم (00/000)، فقط فيما انتهى إليه البند (ثالثاً) من منطوقه.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية بما تضمنه قرار لجنة الفصل في منازعات ... محل الاستئناف (**مرفق 1**) من وقائع، والتي يحيل إليها المستأنفون تجنباً للإطالة والتكرار.

وحيث قضى البند (ثالثاً) من منطوق ذلك القرار بـ: "**تأييد ما تضمنته الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) من قرار مجلس هيئة ... رقم (0-00-2000) وتاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م في شأن المخالفة المنسوبة للمدعين، والمتعلقة بعدم التزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق بتشكيل لجنة المكافآت والترشيحات من أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين) خلال الفترة من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م والبالغ مجموعها (000,000) ... ريال**".

فإن المدعين (المستأنفين)/ رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق (... ، و/ ...، و/ ...، و/ ...، و/ ...، و/ ...، و/ ... ، و/ ...) يرغبون بالاستئناف على البند (ثالثاً) من منطوق ذلك القرار، وبموجب الوكالات المرفق نسخها (**مرفق 2**)، يتقدم المحامي/ فلاج بن المنصور بهذه اللائحة الاستئنافية.

أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية:

حيث قضى نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، في مادته الـ(25/و) بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها.

وحيث أبلغ وكيل المدعين بنسخة القرار محل الاستئناف عن طريق إيميله، بواسطة النظام الآلي للجنة بتاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، وتقدم بالوكالة عن المدعين بهذه اللائحة الاستئنافية خلال المدة النظامية فإن هذا الاستئناف يعد مقبولاً من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية:

يستند المستأنفون (المدعون) إلى ما يلي:

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

أولاً: أن البند (ثالثاً) من منطوق قرار اللجنة محل الاستئناف قد تضمن تأييداً لقرار مجلس هيئة ... رقم (0-00-2000) وتاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م فيما انتهى إليه من تكييف لقرار مجلس إدارة شركة ... السابق بتشكيل لجنة المكافآت والترشيحات برئاسة عضو مجلس الإدارة التنفيذي/ ... بأنه مخالف للفقرتين: (أ من المادة 60)، و(أ من المادة 64) من لائحة حوكمة الشركات.

وحيث أن لائحة حوكمة الشركات – التي حظرت في الفقرتين : (أ من المادة 60)، و(أ من المادة 64) – تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لم تصدر إلا بتاريخ 2017/02/13م وقد استندت في صدورها إلى الفقرة (2) من المادة (225) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وحيث أن نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات لم يعمل بهما إلا اعتباراً من تاريخ 2017/04/22م، وحيث أن قرار مجلس إدارة شركة ... السابق بتشكيل لجنة المكافآت والترشيحات برئاسة عضو مجلس الإدارة التنفيذي/ ... قد صدر قبل تاريخ صدور لائحة حوكمة الشركات، وحيث أن نظام الشركات في مادته الـ(224) قد أعطى مهلة مدتها سنة تبدأ من تاريخ العمل به لتتولى الشركات القائمة تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه دون أن يعتبر أي مخالفة سابقة لأحكامه مخالفة نظامية خلال تلك المدة إذ نص في تلك المادة على أنه: "**على الشركات القائمة عند نفاذ النظام تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة تبدأ من تاريخ العمل بالنظام، واستثناءً من ذلك تحدد الوزارة ومجلس الهيئة – كل فيما يخصه – الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها الشركات خلال تلك المدة**"، وحيث لم تتضمن لائحة حوكمة الشركات أي استثناء من نص تلك المادة، فإن مهلة السنة المنصوص عليها في النظام تسري من باب أولى على جميع أحكام اللوائح والقرارات الصادرة استناداً إلى النظام وتنفيذاً له ومن بينها لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على ذلك واستناداً إليه فإن قرار مجلس إدارة شركة ... السابق بتشكيل لجنة المكافآت والترشيحات برئاسة عضو مجلس الإدارة التنفيذي/ ... لا يمكن أن يعد مخالفاً للفقرتين: (أ من المادة 60)، و(أ من المادة 64) من لائحة حوكمة الشركات، لأن ذلك القرار قد صدر قبل تاريخ صدور تلك اللائحة فضلاً عن تاريخ العمل بها، وقد بادر مجلس إدارة شركة ... السابق بتصحيحه بتاريخ 2000/00/00م إذ أصدر قراراً جديداً يقضي بإعادة تشكيل ذات اللجنة برئاسة عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي/ ...، وذلك بعد أقل من شهر فقط من بداية مهلة السنة الممنوحة للشركات القائمة بموجب المادة (224) من نظام الشركات لتعديل أوضاعها.

جدير بالذكر أن مدة ارتكاب تلك المخالفة بحسب قرار مجلس إدارة الهيئة كانت فقط خلال المدة من تاريخ العمل بلائحة حوكمة الشركات في 2017/04/22م، إلى تاريخ تعديل شركة ... أوضاعها بإصدار مجلس إدارتها السابق (المستأنفين) قراراً بإعادة تشكيل ذات اللجنة برئاسة عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي/ ... بتاريخ 2000/00/00م.

ثانياً: أنه بالنسبة للمخالفة محل الاستئناف والمنسوبة للمستأنفين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق)، فإن من الظاهر جلياً انعدام القصد الجنائي فيها، ولا يخفى على مقام اللجنة أن ثبوت أي مخالفة بحق أي متهم إنما يتحقق بثبوت ركني المخالفة: الركن المادي: وهو إتيان الفعل المحظور اتيانه، أو تركه الفعل المحظور تركه، والركن المعنوي (القصد الجنائي): المعبر عنه بالعلم والإرادة، بمعنى العلم بكون إتيان الفعل أو تركه محظوراً، ثم الإرادة والقصد بتعمد إتيانه أو تركه رغم العلم بكون ذلك محظوراً، وحيث ثبت انتفاء الركن المادي للمخالفة المنسوبة للمستأنفين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق) على التفصيل الوارد في البند (أولاً) أعلاه، فإن الركن المعنوي (القصد الجنائي) لم يثبت هو الآخر، ذلك أن المستأنفين

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

(رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق) عندما أصدروا قرارهم الأول بتشكيل لجنة المكافآت والترشيحات برئاسة عضو مجلس الإدارة التنفيذي/ ... فإن ذلك الفعل لم يكن محظوراً، ثم بعد أن أصبح ذلك الفعل محظوراً بموجب لائحة حوكمة الشركات المستندة في صدورها إلى نظام الشركات فإن المستأنفين قد بادروا خلال أقل من شهر فقط من مهلة السنة الممنوحة للشركات القائمة بتعديل أوضاعها بإصدار قرار جديد يقضي بإعادة تشكيل ذات اللجنة برئاسة عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي/ ...، ومن المستقر قضاءً أن عدم ثبوت أحد ركني المخالفة (المادي أو المعنوي) يكفي لعدم ثبوتها، فكيف إذا لم يثبت أي من ركنيها كما هو حال المستأنفين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق) بالنسبة للمخالفة محل هذا الاستئناف.

ثالثاً: جدير بالذكر أيضاً أن البند (ثالثاً) من منطوق قرار اللجنة محل الاستئناف عندما صدر فقد تضمن خطأً لم تقصده اللجنة حتماً، ويتمثل ذلك الخطأ في أن اللجنة قد انتهت إلى أن قرار مجلس هيئة ... قد شمل رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق وعددهم تسعة (... ، و/ ...، و/ ...، و/ ...، و/ ...، و/ ...، و/ ... ، و/ ...)، بمجموع غرامات مقدارها (000,000) ... ريال، في حين أن واقع مستندات الدعوى يوضح جلياً أن قرار مجلس الهيئة لم يصدر في مواجهة أحد الأعضاء وهو عضو مجلس إدارة شركة ... السابق/ ...، إذ لم تنسب له تلك المخالفة أصلاً، باعتباره لم يصوت ولا يجوز له أن يصوت على ذلك القرار بتشكيل لجنة المكافآت والترشيحات طالما أنها برئاسته، كما أن من الواضح جلياً أن مجموع الغرامات بشأن تلك المخالفة بحسب قرار مجلس الهيئة هو فقط (000,000) ... ريال وليس (000,000) ... ريال كما قضى بذلك البند (ثالثاً) من منطوق قرار اللجنة محل الاستئناف.

<u>ختاماً</u>: يلتمس المستأنفون (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ... السابق) قبول استئنافهم شكلاً، وفي الموضوع إلغاء البند (ثالثاً) من منطوق قرار لجنة الفصل في منازعات ... رقم (0000/ل/د2000/0 لعام 1440هـ) وتاريخ 1400/00/00هـ، في القضية رقم (00/000)، والحكم بإلغاء ما تضمنته الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) من قرار مجلس هيئة ... رقم (0-00-2000) وتاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م في شأن المخالفة المنسوبة للمستأنفين، والمتعلقة بعدم التزامهم بتشكيل لجنة المكافآت والترشيحات من أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين) خلال الفترة من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م والبالغ مجموعها (000,000) ... ريال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com